

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

بتجديد العمل بالقرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حواجز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحري أ. ج / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئис الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ ،

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتغليف

لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ ،

بشأن تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ ،

بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ،

بشأن منح حواجز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١ ،

بشأن مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حواجز

وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ ،

بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حواجز

وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حواجز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١/٥ - ٢٠٢٢) بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بالموافقة على مد العمل بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حواجز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ،

فــــــــرر :

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حواجز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ . ج / أحمد عبد المعطى حواس